بناء على قبول التزكية من واحد وهو الراجح والقول الأصح الذى عليه
الأكثرون انه يقبل « اذا ادعى صحبة النبى صلى الله تعالى عليه وسلم
لنفسه معاصر له صلى الله تعالى عليه وسلم ولو فى الجملة فيشمل من ادعى
بعد وفاته معدل اى محكوم له بالعدالة لا تمنعه من الكذب فى ذلك
لتضمنها التقوى التى تنهى عن المعاصى وتمنع عادة منها فلا يرد ان العدالة
غير منافية لمطلق الكذب اذ هو صغيرة وقيل لا يقبل وبه جزم الآمدى
وابو الحسن ابن القطان لادعائه لنفسه رتبة هو فيها متهم كما لو قال انا
عدل واجيب بانه هنا محكوم بالوصف المقتضى لقبول قوله وهو
العدالة بخلافه ثمة فانه يدعى الوصف المقتضى للقبول وبينهما فرق
فمن اثبت لنفسه العدالة صراحة لا يقبل ومن اثبت لنفسه الصحبة
المتضمنة للعدالة يقبل اذ يغتفر فى الضمنيات ما لا يغتفر فى الصراحة
نعم محل الخلاف حيث امكن ذلك فان ادعاها بعد مائة سنة من وفاته
صلى الله تعالى عليه وسلم فلا يقبل اتفاقا وان ثبتت عدالته قبل ذلك
للنص على انخرام ذلك القرن بعد مائة سنة منها وقد ظهر فى القرن
السابع رجل يسمى رتن الهندى ادعى الصحبة وهو كذب فيها كما بينه جمع
من العلماء قال الحافظ الذهبى فى الميزان رتن الهندى وما ادراك ما رتن
شيخ دجال بلا ريب ظهر بعد الستمائة فادعى الصحبة والصحابة
لا يكذبون وهذا جرى على الله عز وجل ورسوله صلى الله تعالى عليه وسلم
وقد ألفت فى أمره جزأ وقد قيل انه مات سنة اثنتين وثلاثين وستمائة
ومع كونه كذابا فقد كذبوا عليه جملة كبيرة من اسمج الكذب والمحال انتهى
وهم اى الصحابة رضى الله تعالى عنهم عدول كلهم سواء من لابس
الفتن وغيرهم لا يشتبه لقوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا
الآية اى عدولا وقوله كنتم خير أمة أخرجت للناس والخطاب
للموجودين حينئذ وقوله صلى الله تعالى عليه وسلم خير الناس قرنى
متفق عليه وهو عام مخصوص بالذين اجتمعوا به صلى الله تعالى عليه وسلم
فلا يقال ان قرنه يشمل غير الصحابة ويترتب على كونهم عدولا انه لا يبحث
عن عدالتهم

« والأصح يقبل «
« إذا ادعى معاصر معدل «
« وهم عدول كلهم لا يشتبه «

عن عدالتهم فى الرواية ولا فى الشهادة فانهم حملة الشريعة فلو ثبت توقف فى
روايتهم لانحصرت الشريعة على عصره صلى الله تعالى عليه وسلم ولما
استرسلت على سائر الامصار ومن طرأ منهم قادح كسرقة او زنا عمل
بمقتضاه وما ذكر من عدالتهم مطلقا مذهب الجمهور بل قال الامام محيى
الدين النووى قد اجمع على ذلك من يعتد به اى باجماعه وكانه لم
يعتبر القول بانهم كغيرهم يجب البحث عن عدالتهم مطلقا ولا القول بانهم
عدول الى قتل عثمان ولا القول بانهم عدول الا من قاتل عليا ولا
القول بعدالة المنفرد عن قتاله ولا القول بغير المقاتل والمقاتل فكل هذه
الاقوال غير معتبر لخطائها بل الصواب اطلاق عدالتهم احسانا للظن بهم وحملا
لهم فى ذلك على الاجتهاد المأجور فيه كل منهم لان المخطئ فيه مأجور غير
آثم والله اعلم والمكثرون من الصحابة فى رواية الأثر اى الحديث النبوى
أبو هريرة رضى الله تعالى عنه روى خمسة آلاف وثلثمائة واربعة وسبعين
حديثا قال الشافعى ابو هريرة احفظ من روى الحديث فى دهره اسنده
البيهقى وروى الحاكم عن زيد بن ثابت قال كنت انا وابو هريرة وآخر
عند النبى صلى الله تعالى عليه وسلم فقال ادعوا فدعوت انا وصاحبى
وأمن النبى صلى الله تعالى عليه وسلم ثم دعا ابو هريرة فقال اللهم انى
أسالك مثل ما سالك صاحباى واسالك علما لا ينسى فأمن النبى صلى الله
تعالى عليه وسلم فقلنا ونحن يا رسول الله فقال سبقكما الغلام الدوسى
وفى الصحيح عن ابى هريرة قلت يا رسول الله انى اسمع منك حديثا كثيرا
أنساه قال ابسط رداءك فبسطته فغرف بيديه ثم قال ضمه فما نسيت
شيئا بعد ويليه اى ابا هريرة فى الاكثار من رواية الحديث عبد الله
ابن عمر رضى الله تعالى عنهما روى الفى حديث وستمائة وثلاثين وانس
ابن مالك رضى الله تعالى عنه روى الفين ومائتين وستا وثمانين
حديثا والبحر اى عبد الله بن عباس رضى الله تعالى عنهما روى الفا
وستمائة وستين حديثا كابى سعيد الخدرى رضى الله تعالى عنه

« النووى اجمع من يعتد به «
« والمكثرون فى رواية الأثر «
« ابو هريرة يليه ابن عمر «
« وأنس والبحر كالخدرى «

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)